رسالة فى تعقّب الموضع الجدلى للشيخ ابى على بن سينا[١]

بسم الله الرّحمن الرّحيم

رَبِّ سهِّل[٢]

عونك اللهم ياقيوم[٣]

مقالة للشيخ[٤]، روّح الله رمسه، فى تعقّب الموضع الجدلى، الذى يحاول فيه الحكم على فرع بمثل ما يُحكَم به على اصلٍ، بعلّة بينهما جامعة، وهو الّذى يُسمّيه اهل العصر من المتكلمين «قياسا».

أما حقيقة[٥] الاستدلال وتأليف الكلام الذى اذا ألّف لزم عنه قول آخر، اوالفكر الذى اذا رتّب لزم عنه رأى، وكيفية ذلك اللازم فى الوثاقة والوهن، حتى يكون بعضه يقينيا وبعضه شبيها باليقين[٦] بعضه ظنّا وبعضه تخيّلا، فقد فصّل وحقق فى صناعة المنطق فى كتب ستة، اعنى: كتاب القياس وكتاب البرهان، وكتاب الجدل، وكتاب المواضع

---

١ ـ ج :

٢ ـ الف و ج :

٣ ـ ب :

٤ ـ الف و ج : للشيخ ... رمسه

٥ ـ ن ل الف : كيفية ، ن ل ب : حقيقة ، ج : حقيقة

٦ ـ ب : بعضه ... اليقين

المغلّطة و كتاب الخطابة و كتاب الشعر . فمن شاء ان يقف كنه الموقوف على التفصيل[1] ، فليتامّل ماكتب فى هذه الكتب .

واما القوم المعتمدون على الخواطر المقتصرون من القوانين على سيرة العدد غير مستقصاة فى الترتيب ، فان جماع تدبيرهم فى استعلام المجهول هو الطريق الذى يسمّونه بالاستدلال على الغائب من الشاهد[2] ، وليس هو القياس والاستدلال الذى حقّقه اهل صناعة التحقيق .

وتفصيله عندهم اذا حققوا واستقصوا ، بان يؤخذ معلوم وله حكمٌ وله معنى آخر غير ذلك الحكم ، ذلك المعنى علة لوجود ذلك الحكم فى ذلك الامر المعلوم ؛ فاذا وجد ذلك لمعنى الآخر فى امر آخر ، لزم ان يحكم عليه بذلك الحكم .

واما اذا تساهلوا ، فيقتصرون على اجتماع المجهول والمعلوم حكمه فى معنى جامع ، فيحكم على المجهول حكمه بمثل مايحكم به على المعلوم حكمه ، من غير ان يستقصى فى كون ذلك المعنى الجامع علة للحكم فى المعلوم .

والأول آكد ، والثانى اضعف جداً .

والاول اذا كان كون المعنى علة فى الاصل بيّنا بنفسه ، امكن ان يردّ الى البرهانيّات باعتبارات يسيرة . وليس كلامنا فى هذا ، بل فى الحكم الذى لا يبيّن بنفسه انّه علّة ، ويحتجّ على انها علّة .

واذا لم يكن كون ذلك المعنى الجامع علة ، مما يظهر لى فى اول الامر ، فان اوكد وجوه طلبهم له ، واثباتهم اياه ، هو بان يعدّدوا اوصاف الشىء ، ثم يمنعوا[6] ، ان يكون ذلك واحدا واحدا منها علّة لوجود الامر ، حتى يبقى واحد ، فيثبتون حينئذ ان ذلك الواحد الباقى هو العلّة ، فيقولون حينئذٍ ان كل شىء يوجد له ذلك الواحد فله ذلك الحكم.

١ ـ ن ل الف التخييل ، ن ل ب : التحصيل ، ح : التفصيل المحقق

٢ ـ ب : بالشاهد ، هامش ب : من الشاهد

٣ ـ ب : يمنعوه

ويستعملون هذا الماخذ على انه برهانى . وليس هذا الماخذ اذا اخذ على هذه الجهة ببرهانى، وان كان مقنعا نافعا . وانما يرجع الى الماخذ البرهانى بشرايط كثيرة وكدّ شديد، وربما عاقت عوايق عن ارتداده الى الطريقة البرهانية .

واما طريق الطرد والعكس فهو اضعف من هذا . و يعنون بالطّرد ان يحصوا ما يحضرهم من[1] مشابهات الاصل فى العلة فياخذونه[2] مشابها له[3] فى الحكم . و يعنون بالعكس انهم يتعقبون فيجدون ما لايكون له تلك العلّة لايكون له ذلك الحكم .

وكان العكس عندهم[4] مؤكّداً[5] للطرد . والمعتمد المقدم هوالطرد .

فلنبدء بابانة ان الماخذ الاول غير ضرورى الالزام، ولنقدّم لذلك مقدمات اربع نعدّها ثم نحقّقها :

احدها انه ليس يجب ان يكون كل[6] حكم فى [كل] شىء لعلة .

الثانية[7] ان تعديد الصفات الشىء حتى لايشذ[8] منها شىء خارج مما عُدّ امر صعب[9]، وانه ما لم يتبرهن[10] ان المعدود قد استوفى صفات الشىء كلها، لم يلزم مؤونة بهذه الطريقة.

الثالثة[11] فى انه يحتاج ان يكون القسمة التى يمنع بها ان يكون واحد واحد من الاقسام

---

١ - ب : عن

٢ - ن ل الف و ب : فيحدونه

٣ - ب : لها

٤ - ج : عندهم

٥ - ب : موكد

٦ - ب : كل

٧ - ب : والثانى

٨ - ب : يشذ ، ديگر نسخه ها : لابد

٩ - الف : ضعيف ، هامش الف و ديگر نسخه ها : صعب

١٠ - ب : يبرهن

١١ - ب : والثالثة

علة ، حتى يبقى واحد اكثر[١] اجزاء من عدد الصفات .

الرابعة[٢] انه لايجب بعد تحصيل هذه الصفات كلها ، وتوخية القسمة على الشرط المشترط ، وكون علة الحكم احد[٣] الصفات لامحالة ، ان يكون الباقى على الاطلاق علة للامر ، حتى يكون كل ماله تلك الصفة ، فله ذلك الحكم . وهذا اغرب واعجب .

فهذه هى المقدمات التى اذا حقّقت ظهران هذا الماخذ غير برهانى ، وغرضنا هو هذا .

واما الوجوه التى يجب ان يُراعى فيها حتى يصير برهانيّا ، فهو ممّا لايمكننا ان نطالع[٤] به من لم يفهم كتاب البرهان ، ولم يحط بتلك الاصول . وليس غرضنا ها هنا فى ابانة وجه رجوع هذا الماخذ الى الطريق البرهانى ، بل فى ابانة الوجه الذى يدل على انه فى نفسه وعلى ماجرت العادة باستعماله ليس ببرهانى ، لان المستقصى من الوجهين لايوجب اتفاقهما فى تلك الصفات .

فاما المقدمة الاولى من الاربع فيظهر بادنى تامّل . وذلك انه قد يكون للشىء حكم لاجل ذاته ، لا لاجل وصف من اوصافه . فانه لوكان كل حكم لكل شىء لاجل علـّة هى وصف اه ، لزم منه القول بذهاب العلل الى غير نهاية ، وذلك لان العلة فى هذا الموضع يفهم منه احد معنيين : اما العلة فى نفس الامر ، واما العلة بحسب الاعتقاد . اعنى : اما ان يكون الامر المسمّى بالعلـّة هو علة لوجود الحكم للشىء و سبب ، واما ان يكون علة و سببا فى حكمنا له بوجود الحكم للشىء ومعرفتنا به . وقد يظهر الافتراق[٥] بينهما

---

١ ـ ج : اكبر

٢ ـ ب : والرابع

٣ ـ ج : حد

٤ ـ بايد « نطالب » باشد

٥ ـ ب : الافتراق ، ديگر نسخه ها الاقتران

بمثال[1] ابيّنه : وهو ان الحركة فى الحقيقة علة لكون الشىء متحركا فى الوجود[2]، والحرارة والحارّ علة بوجه ما لكون الشىء محترقا فى الوجود . ولا يصح ان يكون الامر فى المثالين بالعكس ، اعنى : انه ليس لك ان تقول : ان هذا الشىء انما وجدت فيه الحركة لعلة انه يتحرّك ، كما لك ان تقول : ان هذا الشىء انما وجد متحركا لعلة وجود الحركة فيه . وكذالك ليس لك ان تقول : ان هذا الشىء انما اصابه الحرارة فى الوجود لعلة انه احترق ، كما لك ان تقول : ان هذا الشىء انما احترق فى الوجود انه اصابته الحرارة . ثم قد يجوز ان يكون معرفتك بانه متحرك علة لمعرفتك بوجود الحركة فيه ، ومعرفتك بانه محترق علة لمعرفتك بعمل الحرارة فيه .

ففرق بين ماهو علة للامر نفسه وبين ماهو علة لمعرفتك به او ايجابك له[3].

ثم قول القائل « ان كل حكم يكون لشىء من الاشياء لعلة » ، أن عنى العلة بالمعنى الاول ، وجب من ذلك احد الامرين :

اما ضرورة المعلول فى الوجود علة لما هو علّته فى الوجود، واما ترادف العلل ذاهبة الى غير النهاية . وذلك لان المعنى الذى هو علة لصفة اخرى هو فى نفسه صفة لامحالة . فلايخلو اما ان يكون علته تلك الصفة الاخرى ، او صفة ثالثة . فان كانت علته تلك الصفة الاخرى ، انقلب ماهو علة فى الوجود معلولا فى الوجود . هذا خلف . وان كانت صفة ثالثة فالحال فى تلك الصفة كالحال فيها اذا فرض ان كل صفة فلها علة فى الوجود ، لزم من ذلك ترادف العلل واحد قبل الآخر بلا نهاية ، ولزم من ذلك كون الصفات بلا نهاية . و وجود علل على التوالى بلا نهاية محال . وكون صفات الشىء بلا نهاية يمنع التعليل بالقسمة ، لانه لايمكن ان يغنى بالمنع حتى يبقى صفة واحدة .

واما ان عنى بالعلة المعنى الثانى ، فالقول فيه مجانس للقول الآخر . وذلك لانه

١ ـ الف : لمثال

٢ ـ ب : فى الوجود

٣ ـ ب : ايجابك له ، ديگر نسخه ها : او الحاكم به ، ن ل الف : الجال

لو كان كل حكم يحكم به على شىء انما يعرف وجوده له بعلـّة هى اولا ، لم يخل اما ان يدور ، فيصير ماهو علة فى المعرفة معلولا فى المعرفة ، وماهو معلول فى المعرفة علة فى المعرفة ؛ فيكون ماهو اخفى اظهر ، وماهو اجهل اعرف . وهذا محال . وان لم يَدُر[١] ، وجب ان يكون كل حكم يحتاج ان يعرف قبله حكم آخر ، وكل وصف يحتاج ان يعرف قبله وصف آخر الى غير نهاية ، ويحتاج فى ان يعرف الى ان يعرف قبله امور بغير نهاية ، لم يحصل به علم البتـّة . وهذا مستحيل . وهذه المحالات كلها انما لزمت من فرضنا جواز كون كل حكم يحكم به على شىء لعلـّة ، وما لزم عنه محال فهو محال . فاذن ليس كل حكم يحكم به على شىء لعلـّة . فاذن قول القائل ان هذا الحكم لهذا الشىء اما ان يكون لصفة كذىٰ ، واما ان يكون لصفة كذىٰ ، وان استوفى الصفات كلها ، قسمة غير مستوفاة . بل يجب ان يقسم فيقال : ان هذا الحكم اما ان يكون لذاته ، واما ان يكون لعلة هى صفة كذا او[٢] صفة كذىٰ ، حتى يستوفى الصفات . وسواء كانت الذات شيئا مفردا يلحقها صفات من خارج ، او يكون الذات ليس الا مجموع الصفات التى يوصف بها ، فهذا باب .

واما المقدمة الثانية فهو ان هذا ايضا مما[٣] يعسر جدّا . وذلك لان الاحاطة بصفات الشىء كلـّها مما يصعب . وهؤلاء اذا لم يحضرهم صفة ، ولم يجدوها فى ذكرهم[٤] او لم يمكن الخصم ان يورد غير ما اورده ، ظنوا انهم استوفوا الصفات . وربما فرعوا الى القسمة ، فبينوا صفات الشىء من القسمة . اما الوجه الاول فليس يعتمد اليه ، فانه ليس اذا لم يحضرك صفة الشىء لم يكن له ، وما لم يبرهن انه لا صفة غير ما عددت ، لم يكن الكلام لازماً ضروريـّا .

واما الوجه الثانى وهو القسمة ، فان القسمة لا يفيد ايضا حصول الاوصاف كلها

---

١ ـ ب ـ يدور

٢ ـ ب : او ، ديگر نسخه ها : و

٣ ـ ب : سما

٤ ـ ب : ذكرهم ، ديگر نسخه ها : اكثرهم

حاصرة[1]. وذلك لان القسمة اما نظر فی النقیض مطلقا اولا یکون مطلقا[2]. مثال الاول قولك : کل عدد اما ان یکون زوجا ، واما ان لایکون . وهاهنا فان طرفی القسمة لایجتمعان فی الشیء ، فلایفید القسمة کثرة صفات الشیء . وکذلك ان کانت القسمة الی اکثر من طرفی النقیض. ومثال الثانی قولك : الانسان اما ان یکون کونه مخاطبا من جهة ماهو حیوان ، اولا من جهة ماهو حیوان . فان لم یکن من جهة ماهو حیوان ، فاما ان یکون من جهة معنی اخص من الحیوان [3] کالنطق ، او اعم کالجسمیة ، او مساو کالحرکة الارادیة . فان اطراف القسمة هاهنا یجتمع فی شیء واحد . وهذا لیس قسمة الاعتبار . وهذا ایضا لایفید بالحقیقة حصر الصفات کلها. بل کان هذه القسمة انما یرد بعد ان یکون الصفات محصورة حاضرة ، ثم تعتبر واحد واحد منها . فیتبین انه لیس ولا واحد من وجهی القسمة مفیداً لثبوت حصول الصفات[4] بکمالها حاضرة وحاصلة . فقد بان ان تعدید[5] صفات الشیء بتمامها عسر جدا . و مع هذا ، فان القسمة اذا حضرت ، لم یوجب ان لایصیر الاقسام اکثر عددا مما احصرته[6]. فانّه یجوز ان یکون لتلك الاقسام اقسام اخری ، وتکون العلة واقعة فی الاقسام التی هی اخص[7] ، حتی یکون المقسوم الی الاقسام التی فیها العلة لیس علة کیف کان ، بل اذا کان مع الشرط المخصّص القاسم الی اقسام اخص[8]. الا ان القسمة الاولی انما اوردت اقسامها عامة ، ولم یبلغ الی الخاص. وسنشیر[1] الی هذا

١ ـ الف : حاصرة ، دیگر نسخه ها : حاضره

٢ ـ ب : اما نظیر فی النقیص مطلقا والا لامطلقا ، الف : او لایکون الا مطلقا .

٣ ـ ب : الحیوانیة

٤ ـ ب : محصوره ، د الصفات

٥ ـ ب : تعدید ، دیگر نسخه ها : تعدیل

٦ ـ ب : احضرته

٧ ـ ب : اخس ، دیگر نسخه ها : اخفی

٨ ـ ن ل الف : اخفی

٩ ـ ن ل الف و ب : سنستوفی

فى الفصل الرابع .

والمقدمة الثالثة : انا نضع ان صفات الشىء قد سهل احصاؤها ، وقد استوفيت عدّا ، وان القسمة قد انتهى طرفها [١] امر الذات [٢] ثم الصفات ، على ماروعى فى المقدمة الاولى ، فنقول : ان مايحاولونه من تصيير الباقى بعد استثناء الجميع علّة ليس بصحيح ولا واجب ، وانهم يلزمهم ان يجعلوا اجزاء القسمة اكثر من عدد الصفات المفردة مضافا اليها اشتراط الذات . فليكن الاصل مثلا اوحكمه **د** ، ولنضع انه قد استوفيت صفاته غير حكمه [٣] كلها ، وانها ثلثة : **ب** و **ج** و **د** . فنقول ان قسمتهم [٤] حكم كذا للالف اما لذاته ، واما لانه ب ، واما لانه ج ، واما لانه د ، ليست قسمة مستوفاة . بل يمكن ان لايكون لذاته ، ولا لواحد من الصفات بانفرادها ، بل لاجتماع [٥] عدد منها فوق واحد . وانما يجب ان يعدّ الصفات افرادا او مجتمعة . مثاله ان يكون [١] يكون كذا اما لذاته ، واما **لب** واما **لج** ، واما **لب** واما **لد** ، واما لانه **ب** و **ج** معا ، واما لانه **ب** و **د** معا ، واما لانه **د** و **ج** معا ، واما لانه بشرط **ب** ، او ذاته بشرط ج ، او ذاته بشرط **د**، او لانه **ب** و **د** و **ج** [٦] معا ، او لانه ذاته و **ب** و **ج** ، او ذاته ، و **ب** و **د** ، او ذاته و **ج** و **د** ، او لاجتماع جميع الاحوال [٧] . فيجب ان يكون القسمة هكذى ، ثم يمنع واحدا واحدا منها . وليس اذا لم يكن للشىء حكم بسبب [٨] **ب** ، و بسبب [٨] ج ، يجب ان لايكون له ذلك الحكم بسبب **ب** و **ج**

١ ـ الف : اشترط فيها

٢ ـ ن ل الف : الداء

٣ ـ ن ل ب : حكمها

٤ ـ ب : قسمتهم

٥ ـ ب : لاجتماع ، ديگر نسخه ها : لاجماع

٦ ـ ب : ب وج و د

٧ ـ ب : الاحوال

٨ ـ ب : سبب

مجتمعين . وكثير من الاشياء تحدث[1] لها فى حال الاجتماع احكام لا يكون شىء منها فى افرادها . فان لصورة الاثنينيّة احكاما لايلزم[2] فى الوحدة . والوحدة بما هى وحدة، والخمسة[3] بماهى خمسة لا يلزم[4] فى الثلثة، ولاسوادالجرية[5] حكم ليس فى الزاجية والعفصية . واذا كان كذلك ، فيجب ان يكون الاقسام قد منعت فرادى ومجموعة ، حتى يتوقع ان تكون العلة هوالباقى .

واما المقدمة الرابعة فهو انه لايبقى[6] ذلك كله ايضا فى تحصيل الفرض بالتعليل ، وانه اذا منعت الاقسام كلها و بقى قسم واحد ، لا يجب ان يكون ذلك علـّة ، حتى اذا كان مثلا قسمان فقط ، فمنع ان يكون العلة ذلك القسم . يبقى ان يكون كلما توجد له صفة القسم الثانى ، يجب ان يكون له[7] الحكم . مثلا لو كان له حكم ، وسلموا انه ليس لذاته ، بل لعلـّه فى صفاته ، واحكمت القسمة ، حتى لم يكن فيها خلل ، وبقى قسم واحد ، لم يجب ذلك . فليكن الاقسام الممنوعة كونه ب وكونه ج ، و بقى كونه د ، ولم يكن ان يبقى قسمة غير د ، لان ساير الاوصاف منعت مفردة ومجموعة ؛ فليس يجب ان يكون كلما هو د فله ذلك الحكم ، لانه لايجوز ان يكون د فى نفسه له قسمان ويكون احد قسميه هو العلـّة[8] دون الاخر ، لانّ الذى ثبت هو انّ العلة هى د ، لا انّ كلّ ماهو د هو علة . وذلك لايثبت الاقسام ان الحكم ليس لعلة ب ، ولا لعلة ج و سائر الاقسام المجموعة .

١ ـ الف : يحد

٢ ـ ب : تلوح

٣ ـ ب : للخمسة

٤ ـ ب : تلوح

٥ ـ ب : الاثنوية بل الجرية

٦ ـ ب : يكفى

٧ ـ الف : له

٨ ـ الف : للعلة

والذى يجب من هذا ، اذا صح ان الحكم لعلّة ، هو ان العلة لا لان[1] العلة هى الدال . ولانه كان قال : ان العلة اما ان يكون كونه ب ، او كونه ج ، او كونه د . و كونه ج ب يرجع الى الاصل ، فصح ان العلة كون الاصل د ، وهذا ليس هو ان العلة هو الدال . وهذه موجبة اجلّ احوالها ان يكون كلية ، و[2] هى لاتنعكس كلّية . فانه ليس اذا كان الانسان حيوانا ، وجب ان يكون الحيوان انسانا ، بل حيوان ما انسان . وكذلك اذا وجب ان العلة د ، ولم يجب فى ان كل ماهو د علة ، فيجوز ان يكون بعض ماهو د ليس بعلّة ، فيجوز ان يوجد حيث لا يوجد الحكم . اللهم الا ان يكون د بحيث لا ينقسم الى اصناف مختلفة البتة . وليس يمكن ان يعين على كلى بهذه او يعسر ذلك ، فانه لم ينقسم بالفصول ، انقسم بالاحوال العارضة و اللازمة . و ليس كل حكم تابع لطبيعة الشىء وجوهره ، بل كثيرا مايتبع عوارضه ولوازمه ، بل اكثر الاحكام هكذى . و مثال هذا ان سبعة اصم ، فليكن صممه لعلّه ما . وليكن صفاته انها عدد ، وانها اول ، وانها فرد ، و انها اول عدد يجتمع فيه الزوج الثانى والفرد الاول . ولنضع حكمه انه عدد ناقص ، ولنمنع ان يكون ذلك له مثلا لذاته ولكذا ولكذا . ولنفرض انه يبقى كونه فردا . فنقول : ان العلة لا يخرج من كونه فردا ولكن لا[3] يجب ان يكون كل ماهو فرد مثلا عددا ناقصا ، لانه وان بقى ان العلة من جهة كونه فردا ، فلايمتنع ان ينقسم الفردية الى صنفين ، و يكون هو علة لكونه احد شرطى الصنفين ، فلا يكون العلة كونه فردا مطلقا ، بل كونه فردا على صفة .

ولنزد هذا وضوحا ، ونقول : لكن الاصل[4] ، وليكن اوصافه انه ب ، وانه ج ،

---

١ - ب : د لا ان

٢ - ب « و » ندارد

٣ - ب : لا

٤ - ب : اصل

وانه د ، ونسلم[١] ان العلة للحكم صفة ماللالف وانها ليست له[٢] ولذاته . فنقول انه لايخلو العبارة اما ان يكون العلة فيها موضوعة ، وهذه الاوصاف محمولة ، او يكون بالعكس . مثال الاول ان يقال : ان العلة فى الاصل امّا ان يكون ب ، اوج ، او د . ومثال الثانى ان يقال : انه اما ان يكون ب هوالعلة فى الاصل ، او يكون د هوالعلة فى الاصل .

وكل واحد من القسمة[٣] يقع العبارة عنه على وجهين : احدهما انيقال ب و ج و د . والثانى ان يقال الباء والجيم والدال ، فبقيت الاقسام حينئذ اربعة .

فاما القسم الاول فما يبقى مثلا آخر الامر ان العلة هو ب . ومعنى هذا ان العلة موصوفة بانها ب ، ويحتمل ان يكون معناها[٤] انها ب ، كقولنا الانسان فيكون اذن معنى مابقى ان ماهو علة الحكم لابد من ان يكون ب . وليس يلزم من هذا ان كل ماهو علة للحكم[٥] ب فانه يمكن ان يكون ب من الباب[٦] ، لا كل[٧] ما هو ب . نعم لوكان صح ان العلة هوالباء ، لكان هذا موهوما ، ولم يصح ذلكـ فى الحكم .

واما القسم الثانى فان القضية كاذبة فى القسمة . وذلكـ لان القايل لو قال : « ان كل عدد لايخلوا ما ان يكون زوجا ، واما ان يكون فردا » كان صادقا . وان قال : « ان كل عدد اما ان يكون هوالزوج او يكون هوالفرد » كان كاذبا . لان هذه الالف واللام اما ان يدل به على الجنس ، او على التعريف ، او على العهد . وكل واحد مما هو عدد ، فهو خال عن ان يكون جنس الفرد ، او جنس الزوج ، بل يكون واحدا مما فى الجنس .

١ ـ الف : سلم الحكم

٢ ـ الف « و » ندارد .

٣ ـ ب : القسمين

٤ ـ ب : معناه

٥ ـ ب : لابد... للحكم

٦ ـ الف : البابين

٧ ـ ب : كل

وايضا كل واحد مما هو عدد ، فيجوز ان يخلو عن ان يكون الزوج المعروف او الفرد المعروف ، وكذلك فى المعهود فليس القسمة على هذا الوجه صميا .

واما الوجه الثالث والرابع[1] ، فلئن كان فى سبعة واحدة ، وهو انه يجب ان يجعل المقسوم موضوعا فى القسمة حتى يستقيم الكلام . ا[2]لا[3] ان يجعل موضوعا ، فانه يجب ان يقال ان العدد اما ان يكون زوجا واما ان يكون فردا . لان الفرد اما ان يكون العدد[3] الزوج[4] واما ان يكون العدد الفرد . واما الذى يخص كل واحد منهما ، فهو ان القسم الثالث قيل فيه : اما ان يكون **ب** هو العلة ، او ج ، او **د** . فانه اذا قيل كذا ، وجب ان يكون **ب** ماعلة اى **ب** بشرط لا كل **ب** ، فلم يجب انه حيث يكون **ب** يكون عاة .

والقسم الرابع ، قيل فيه : اما ان يكون الباء هو العلة ، او الجيم ، او الدال . فانه اذا قيل كذا ، امكن ان يتشكل فيه ، فيقال : ان الباء اما ان يعنى به الباء المخصوصة الحمل بالاصل[5] ، حتى يكون كانه يقال : اما ان يكون البائية الموجودة فى الاصل هى العلة ، او الجيمية الموجودة فيه ، او الدالية الموجودة فيه فحينئذ اذا استثنى ، وبين ان الجيمية والدالية ليست بعلة ، لم يبق الا البآء[6] كيف كانت علة بل يبقى ان البائية الموجودة فى هذا الاصل هى العلة ، فيكون كانه قال البائية مقارنة لهذا الاصل هى العلة لا البائية و حدها ، بل بائية وشىء هو حصوله مع هذا الاصل . و اذا كان كذلك ؛ لم ينتفع بهذه العلة ، لانها انما وجبت بشرط لا يوجد ذلك الشرط فى كل موضع . واما ان عنى بقوله الباء كل ما هو **ب** ، لم يخل اما ان يكون البائية يشارك الفرع فيها الاصل ، او لا يشارك . فان كان لا يشارك ،

١ ـ هامش الف بانشانه « ظ » : والرابع ، ديگر نسخه‌ها : والسابع .

٢ ـ ب : لا

٣ ـ هامش الف بانشانهٔ « ظ » : العدد .

٤ ـ ب : او الزوج .

٥ ـ الف : بحمل او بالاصل

٦ ـ ب : ان التاء

لم يصح القياس . وان كان يشارك ، لم يخل اما ان يعنى ان كل بائية علة لكون هذا الحكم لهذا الاصل . وهذا كذب باطل . فان[1] البائية الموجودة فى القرع ليست علة لوجود الحكم فى الاصل ، بل ان كان ولابد فهى علة الحكم[2] فى الفرع . وان عنى ان كل بائية علة لمثل هذا الحكم حيث يوجد ، فليست هذه القسمة تامة . وذلك لانه يكون معنى القسمة هكذى: اما ان يكون كل بائية علة لمثل هذا الحكم فى اى موضع اتفق ، اوكل جيمية اوكل دالية ، لان القسمة يوجب ان يكون احد الاقسام واجبا ، لكنه لم يتعين بعد معرفته ، وينتظر ابطال اقسام ، ليبقى قسم . والذى ثبت وصح خارج عن هذه الاقسام كلها . فلتسلم انه صح ان بعض صفات هذا الشىء علة لوجود الحكم فى هذا الشىء وتلك الصفة مجهولة ولم يصّح ان صفة من صفات هذا الشى[3] كيف كان و حيث كانت علة[4] لمثل الحكم فى هذا الشىء . واذا كان كذلك انما يجب علينا عن نعين الصفة التى لهذا لشىء الموجبة للحكم فى هذا الشىء ، لا صفة كيف كانت ووجدت توجب مثل هذا الحكم . فان هذا امر لا يصح لنا . وقد بان انه ليس اذا صح ان صفة لهذا الشىء هو علة للحكم فى هذا الشىء يجب ان يكون قد صح ان تلك الصفة كيف كانت علة لوجود مثل هذا الحكم . فمعنى العلة هو الصفة بشرط كونها لهذا الشىء ، والحكم هو صفة لا كيف اتفقت بل بشرط كونها لهذا الشىء .

وقد بان واتّضح ان هذا المأخذ غير موجب نقل الحكم من الاصل الى الفرع البتة .

وفرق بين ان يقال ان العلة ب وان العلة هى الباء ، و بين ان يقال ان ب علة وان ب هو العلة . وهذا تبين لك مما سلف .

ويجب ان تعلم انه لا يفسد العلة بان يكون الحكم يوجد ولا علة ، بل بعكس هذا . فانه ليس معنى قولنا علة الا موجب اما فى نفس الامر واما فى الاعتقاد ، كما قد لخّصنا .

١ ـ ب : فان ، ديگر نسخه ها : لا

٢ ـ ب : للحكم

٣ ـ ب : هذا الشىء

٤ ـ ب : العلة

فاذا قلنا : كذا علة كذا ، معناه كذا يوجب على احد الوجهين كذا . اى اذا وجد كذا ، لم يمكن بد[1] من وجود كذا ولسنا نعنى بهذا ان الحكم لايوجد البتة الا به بل نعنى بهذا انّ هذا اذا وجد الحكم . و بين الامرين فرق وليس اذا قلت اذا وجد شىء يوجد معه شىء آخر، لزم من ذلك ان ذلك الآخر لايوجد الا ان يوجد الاول . فان عنى العانى[2] بالعلة غير هذا ، بل الشىء الذى لايوجد الحكم فى موضع الا به ، فليعن . الا انه ليس يثبت لنا فى الاصل الذى بصفة[3] هذا بل هذا انما يثبت ان هذا الحكم له فى الاصل علة ، اى فى الاصل شىء لما وجد لم يكن بدّ وجود هذا الحكم ، وان هذا الحكم فى الاصل له موجب هو فلان ، ولا يجب ان يكون موجبة فى كل موضع ذلك ، فانه قد يجوز ان يكون معنى واحد يتبع بوجوده وجود اشياء مختلفة بل متضادّة ، ايّها وجد فى شىء وجب ان يتبعه ذلك الحكم . وذلك الحكم قد يفارق كل واحد بينهما .

مثلا اذا كان الشىء فردا فهو عدد ، او كان زوجا فهو عدد . فهذا العانى المتكلف لا يخلو اما ان يقول : انه ليس يحتاج بعد معرفتنا ان الحكم فى الاصل معلل اى ان الحكم فى الاصل يتبع وجوده وجود تلك الصفة ان يعرف ان الحكم فى كل موضع مع وجوده وجود تلك الصفة ؛ او يقول : انه يحتاج بعد معرفته تلك الى ابتداء بيان وحجة . فان قال : ليس يحتاج الى ذلك ، فقد اجحف وخرج عن العقول . فانه ليس اذا كان الحكم فى هذا الشىء تابعا لصفة بمعنى ان تلك الصفة اذا وجدت ، لم يخل من وجود ذلك ، يجب ان لايكون ذلك الحكم موجودا الا مع تلك الصفة ، لان هذا عكس باطل فى المنطق. لانه ليس اذا كان كل **ب** لايوجد الا ويوجد معه ا ، يجب ان يكون الالف لايوجد الا ويوجد معه **ب** . وان قال يحتاج الى بيان مستأنف ؛ فذلك البيان كاف ، وجميع ماتكلف من القسمة باطل معطل . فقد بان انه ليس يصلح ان يعنى بالعلة ماتكلفه هذا العانى ، ما لم يسلم ان

١ - ب : بين

٢ - نسخه ها : المعانى

٣ - نسخه ها به جز ب : يضع

الحكم لعلة بهذا الشرط . فاذا اتّضحت هذه الاشياء ، فقد بان ان هذا الوجه غير مفيد .

واما طريقة الطرد والعكس ، فهو اضعف من هذا . وذلك لانه ليس اذا اطرد، يجب ان يكون علة فى الاصل . و لا اذا لم يطرد ، يجب ان لا يكون علة فى الاصل . اما الاول فانه يجوز ان يكون الوصف الذى يطلب منه الحكم مقارنا للحكم فى عشرة اشياء، وغير مقارن فى واحد . فانه[2] ليس اذا قارن شىء شيئا فى اشياء كثيرة يجب ان يقارن فى اشياء اخرى. واذا كان كذلك فيجوز ان يكون الفرع هو ذلك الواحد، وقد اطرد فيما سواه. واما الثانى فانه انما يبطل كونه علة لعدم[3] الطرد ، اذا كان قد يوضع انه علة كيف كان. واما اذا كان وضع انه علة لكونه مقارنا للاصل ،لم يتنقص بعدم كونه علة عند عدم كونه مقارنا للاصل . واما العكس فهو معين للطرد فانه ليس اذا كان لايوجد الحكم حيث لايوجد هذه الصفة ، يجب ان يوجد الحكم حيث توجد الصفة .

هذا بيّن فى كتب المنطق . فانه ليس تجب من انه اذا لم يكن الشىء حيوانا لم يكن انسانا ، انه اذا كان حيوانا كان انسانا . بل الطرد والعكس اذا اجتمعا ، او هما صحة العلة . الا ان فى المثال الذى اوردناه من مقارنة الصفة والحكم فى الف شىء ، ومفارقته فى شىء واحد ، بيانا لكون الصفة والحكم مطردين منعكسين ، مع انه لا يجب ضرورة ان يكون الصفة علة فى الفرع . فقد بان وصحّ ان هذا الماخذ غير برهانى ، لكنه صالح فى الاقناع نافع فى الاجتهادات دون العقليات .

تم الرسالة ، ولله الحمد والمنة ، من نسخة سقيمة والله اعلم بالصواب[4] .

والله اعلم بالصواب . تمت والحمد لله رب العالمين وصلٰوته على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين[5] .

---

١ ـ ب : ولا اذا ... الاصل

٢ ـ الف و ب : فان

٣ ـ ب : بعدم

٤ ـ الف

٥ ـ ب